



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 4 مرسوم رئاسي رقم 71-23 مؤرخ في 21 رجب عام 1444 الموافق 12 فبراير سنة 2023، يحدد التنظيم الإداري للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.....
- 5 مرسوم رئاسي رقم 72-23 مؤرخ في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.....
- 12 مرسوم رئاسي رقم 73-23 مؤرخ في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023، يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفية تنظيمها وسيرها.....

مراسيم فردية

- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب عام عسكري لدى مجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين نائب عام عسكري لدى مجلس الاستئناف العسكري بورقلة بالنيابة / الناحية العسكرية الرابعة.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس المحاسبة.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية العامة لوزارة العدل.
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن التعيين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن التعيين بالمفتشية العامة لمصالح الميزانية والتقييم بوزارة المالية.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المنازعات الجبائية في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة كبريات المؤسسات.....

فهرس (تابع)

- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لولاية بشار.....
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المديرية الجهوية للضرائب
بوهران.....
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية
غليزان.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التضامن الوطني
والأسرة وقضايا المرأة.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية عين الدفلى....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الاستشفائي
الجامعي في مدينة قسنطينة.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن التعيين بوزارة العمل والتشغيل والضمان
الاجتماعي.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- 17 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي 2023، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.....

وزارة الطاقة والمناجم

- 18 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1444 الموافق 20 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل كل المستخدمين المرتبطين
بنشاط المناجم ومراقبة المطابقة التقنية والتنظيمية الممارس من طرف المديرية الولائية للصناعة إلى المديرية
الولائية للطاقة والمناجم.....

وزارة السكن والعمران والمدينة

- 25 قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور
والمواد للفصل الثاني من سنة 2022 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء
والأشغال العمومية والري.....

وزارة الاتصال

- 35 قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 27 نوفمبر سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1443
الموافق 25 جانفي سنة 2022 والمتضمن تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

مراسيم تنظيمية

وبهذه الصفة، تتولى ما يأتي :

- تنفيذ الأعمال الإدارية والتقنية اللازمة لحسن سير الأكاديمية،

- تحضير الملفات المتعلقة بنشاطات أجهزة الأكاديمية،

- تنفيذ قرارات أجهزة الأكاديمية،

- البحث الوثائقي وإعداد قواعد البيانات والإحصائيات،

- الدعم الإداري والتقني.

المادة 3: يشرف الأمين العام، تحت سلطة رئيس الأكاديمية، على تسيير وتنشيط ومتابعة الهياكل الإدارية والمالية والتقنية، ويضمن التنسيق بينها وبين مختلف أجهزة الأكاديمية.

يساعد الأمين العام أربعة (4) مديري دراسات يكلفون بما يأتي :

- مدير دراسات مكلف بالتبادلات والعلاقات الخارجية،
- مدير دراسات مكلف بالعلاقات مع الهيئات والمؤسسات الوطنية،

- مدير دراسات مكلف بالاتصال والتشريفات،

- مدير دراسات مكلف بالنشاطات العلمية والتكنولوجية، يساعده أربعة (4) رؤساء دراسات لتأطير العمل العلمي لفروع ولجان الأكاديمية، ويحدد توزيع مهامهم بموجب مقرر من رئيس الأكاديمية.

تشتمل الهياكل الإدارية والمالية والتقنية للأكاديمية على ما يأتي :

- مديرية إدارة الوسائل،

- مديرية أنظمة المعلوماتية والوثائق.

كما يلحق بالأمين العام مكتب التنظيم العام.

المادة 4 : تكلف مديرية إدارة الوسائل بما يأتي :

- تسيير مستخدمي الأكاديمية وأعضائها،

- ضمان تكوين مستخدمي الأكاديمية،

- إعداد مشروع الميزانية وتنفيذها بعد المصادقة عليها،

- تزويد الأكاديمية بالوسائل الضرورية لسير مصالحها،

- ضمان صيانة وسائل الأكاديمية وأجهزتها ومعدات.

مرسوم رئاسي رقم 23-71 مؤرخ في 21 رجب عام 1444 الموافق 12 فبراير سنة 2023، يحدد التنظيم الإداري للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 22-02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التنظيم الإداري للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، التي تدعى في صلب النص "الأكاديمية".

المادة 2 : تكلف الهياكل الإدارية والمالية والتقنية للأكاديمية بمساعدة ودعم أنشطة مختلف أجهزة الأكاديمية.

مرسوم رئاسي رقم 23-72 مؤرخ في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 22-02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها،

- وبناء على محضر الجمعية العامة للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات المؤرخ في 5 يونيو سنة 2022 والمتضمن المصادقة على النظام الداخلي للأكاديمية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 22-02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، يوافق على النظام الداخلي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023.

عبد المجيد تبون

الملحق

النظام الداخلي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا النظام الداخلي القواعد العامة التي تحكم عمل الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وكذا سير أجهزتها المختلفة.

ويحدد هذا النظام الداخلي كذلك كفاءات انتقاء وقبول وانتخاب أعضاء الأكاديمية واستخلافهم.

تدعى الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات في صلب النص "الأكاديمية".

تشتمل مديرية إدارة الوسائل على ثلاث (3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للمستخدمين وأعضاء الأكاديمية،

- المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة،

- المديرية الفرعية للوسائل العامة.

المادة 5 : تكلف مديرية أنظمة المعلوماتية والوثائق بما يأتي :

- ضمان توفير أجهزة الإعلام الآلي ومتابعتها وصيانتها،

- تطوير وإدارة الموقع الإلكتروني للأكاديمية،

- وضع التدابير الضرورية لحماية وصيانة المنظومة المعلوماتية للأكاديمية،

- تطوير التطبيقات والبرامج اللازمة لعمل الأكاديمية،

- تنظيم جلسات واجتماعات أجهزة وفروع ولجان الأكاديمية،

- تنظيم محاضرات وندوات ودورات الأكاديمية،

- تحضير النصوص والوثائق الضرورية لأعمال أجهزة الأكاديمية وكذا المحاضر،

- تسيير مكتبة الأكاديمية وجمع الأرشيف وحفظه.

تشتمل مديرية أنظمة المعلوماتية والوثائق على ثلاث (3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية لأنظمة المعلوماتية،

- المديرية الفرعية لليقظة ومعالجة المعلومات والنمذجة،

- المديرية الفرعية للوثائق والنشرية.

المادة 6 : وظائف الأمين العام ومدير الدراسات والمدير

ونائب المدير ورئيس الدراسات، وظائف عليا في الدولة

تصنّف وتدفع مرتباتها بالاستناد إلى الوظائف العليا

في الإدارة المركزية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي

رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو

سنة 1990 والمذكور أعلاه.

ويعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من

رئيس الأكاديمية، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 7 : يحدد تنظيم المديريات الفرعية للأكاديمية في

مكاتب بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية

ورئيس الأكاديمية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1444 الموافق 12 فبراير

سنة 2023.

عبد المجيد تبون

المادة 6 : تجتمع الجمعية العامة للأكاديمية بناء على استدعاء من رئيسها.

يقترح رئيس الأكاديمية جدول أعمال الدورة ويوافق عليه أعضاء مكتب الأكاديمية.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء الأكاديمية قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد الدورة.

وترسل الاستدعاءات، في حالة الدورات غير العادية، إلى أعضاء الأكاديمية قبل خمسة (5) أيام، على الأقل، من تاريخ انعقاد الدورة.

الدورات العادية وغير العادية للأكاديمية ليست مفتوحة للجمهور.

المادة 7 : يعين رئيس الأكاديمية، عند افتتاح الجمعية العامة، أعضاء أمانة الدورة من بين الأعضاء الدائمين للأكاديمية.

تكلف أمانة الدورة بتسجيل أشغال الجمعية العامة في سجل مداوات الأكاديمية المرقم والمؤشر عليه وكذا تدخلات الأعضاء والقرارات التي كانت محل مداوات.

كما تقوم أمانة الدورة بتحرير محضر اجتماع الدورة الذي يوقع عليه رئيس الأكاديمية ويرسل إلى كل أعضاء الأكاديمية.

المادة 8 : تتخذ قرارات الجمعية العامة للأكاديمية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الدائمين الحاضرين في الدورة. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت رئيس الأكاديمية مرجحا.

المادة 9 : تختتم أشغال دورة الجمعية العامة للأكاديمية بقراءة التقارير والتوصيات النهائية.

الفرع الثاني

رئيس الأكاديمية

المادة 10 : في إطار الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 02-22 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 والمذكور أعلاه، يمكن رئيس الأكاديمية دعوة شخصيات و/أو خبراء وطنيين أو أجانب لتقديم مساهماتهم في أشغال الأكاديمية.

المادة 11 : يعرض رئيس الأكاديمية على أعضاء المكتب كل إخطار وارد إلى الأكاديمية من مؤسسات الدولة والهيئات العمومية.

ويمكن المؤسسات الخاصة طلب خبرة أو استشارة من الأكاديمية.

المادة 2 : تمارس الأكاديمية نشاطاتها في مقرها الكائن بمدينة الجزائر، كما يمكنها تنظيم أي نشاط أو اجتماع خارج مقرها أو بالتناظر المرئي عن بعد، إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 3 : تطبق أحكام هذا النظام الداخلي على كل أعضاء الأكاديمية وعلى المستخدمين الإداريين والتقنيين.

المادة 4 : يؤسس سجل خاص للأكاديمية يدعى "سجل ذاكرة الأكاديمية".

الفصل الثاني

أجهزة الأكاديمية

الفرع الأول

الجمعية العامة

المادة 5 : طبقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 02-22 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 والمذكور أعلاه، تجتمع الجمعية العامة في جلسة احتفائية عامة بحضور جميع أعضائها في شهر سبتمبر من كل سنة، بمناسبة افتتاح السنة الأكاديمية، وتحضرها كل الشخصيات التي تمت دعوتها من طرف رئيس الأكاديمية. كما يمكن أن تكون الجمعية الاحتفائية مفتوحة للجمهور.

ويتم خلال هذه الجلسة الاحتفائية :

- تعيين الرئيس الشرفي لجلسة الجمعية العامة الاحتفائية،

- عرض محاضرات حول مواضيع علمية و/أو تكنولوجية يقترحها مجلس الأكاديمية،

- تسليم الجائزة الكبرى للأكاديمية التي تدعى "جائزة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات"، والمحددة في المادة 54 من هذا النظام الداخلي، وجوائز أخرى،

- تكريم عضو (أو أعضاء) متوفى (ن)،

- المصادقة، بعد النقاش والتصويت، على :

1. التقرير السنوي للأنشطة العلمية والتكنولوجية للأكاديمية،

2. التقرير الذي يعد كل سنتين عن وضعية التكوين والتربوية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجي والابتكار على المستوى الوطني.

وفي نهاية الجلسة، يوقع أعضاء الأكاديمية والرئيس الشرفي للجلسة على سجل ذاكرة الأكاديمية.

الفرع الرابع

مجلس الأكاديمية

المادة 18 : يكلف مجلس الأكاديمية، في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا، بما يأتي :

- إعداد التقرير الذي يعد كل سنتين عن وضعية التكوين والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجي والابتكار على المستوى الوطني،

- إعداد التقرير السنوي عن النشاطات العلمية والتكنولوجية للأكاديمية الذي يقدم للمصادقة عليه من طرف الجمعية العامة قبل تسليمه إلى رئيس الجمهورية.

تدوّن التوصيات وكذا التقرير السنوي، وتسجل في سجل مداوات مجلس الأكاديمية في شكل محضر، ثم تحفظ في الأرشيف.

المادة 19 : يقيّم مجلس الأكاديمية تقارير الخبرة التي أعدتها الفروع أو اللجان الخاصة المنشأة على إثر كل إخطار وارد من أي مؤسسة من مؤسسات الدولة أو هيئة عمومية في ميدان العلوم والتكنولوجيات.

المادة 20 : يقبل مجلس الأكاديمية الهبات والوصايا المقدمة إلى الأكاديمية طبقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 21 : يجتمع مجلس الأكاديمية بصفة عادية مرة كل شهر، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع بصفة غير عادية عند الضرورة بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

يحدد رئيس الأكاديمية تاريخ انعقاد اجتماعات مجلس الأكاديمية وجدول أعمالها.

الفرع الخامس

فروع الأكاديمية

المادة 22 : تنشأ لدى الأكاديمية طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 22-02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 والمذكور أعلاه، فروع متخصصة في المجالات الآتية :

- (1) فرع الفيزياء،
- (2) فرع الكيمياء،
- (3) فرع الرياضيات،
- (4) فرع علوم الطبيعة والحياة،
- (5) فرع علوم المهندسين،
- (6) فرع علوم الأرض والكون،

المادة 12 : ينتخب رئيس الأكاديمية من طرف الجمعية العامة المجتمعة في إحدى دوراتها من بين الأعضاء الدائمين.

ويجب على الرئيس أن يقيم بمدينة الجزائر خلال عهده.

المادة 13 : يمكن رئيس الأكاديمية، في حالة عدم تفرغه، أن يعين أحد نوابه لينوب عنه.

وفي حالة شغور منصب رئيس الأكاديمية ينوب عنه أحد نوابه المنتخب بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضاء مجلس الأكاديمية في أجل لا يتعدى الأسبوع. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يستخلف بنائب الرئيس الأكبر سناً.

تنظم عملية انتخاب رئيس جديد للأكاديمية وجوبا في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ شغور منصب الرئيس.

يحتفظ رئيس الأكاديمية في نهاية عهده بصفة رئيس شرفي للأكاديمية.

الفرع الثالث

مكتب الأكاديمية

المادة 14 : يتشكل مكتب الأكاديمية من رئيس الأكاديمية ونائبي (2) الرئيس.

المادة 15 : يجتمع مكتب الأكاديمية مرة في الأسبوع. كما يمكن أن يجتمع في جلسة غير عادية إذا اقتضت الحاجة ذلك، بناء على استدعاء من رئيسه، بحضور الأمين العام للأكاديمية.

المادة 16 : يمارس مكتب الأكاديمية المهام الآتية :

- عرض مشروع الميزانية الذي يعدّه الأمين العام، على الجمعية العامة المجتمعة في دورة عادية للمصادقة عليه،

- السهر على احترام وتطبيق النظام الداخلي،

- تقييم أعمال الدورة المنصرمة والتحضير للدورة القادمة، في الفترة الفاصلة بين الدورتين،

- ضمان متابعة سير هياكل الأكاديمية.

المادة 17 : يعرض كل إخطار مذكور في المادة 11 من هذا النظام الداخلي على مكتب الأكاديمية لإبداء الآراء في صياغة التقارير المطلوبة.

وبعد دراسة موضوع الإخطارات، يتولى مكتب الأكاديمية ما يأتي :

- تحديد الفرع أو الفروع المختصة،

- إنشاء لجنة أو لجان خاصة تتكون من أعضاء الأكاديمية بالاتفاق مع الفروع المعنية بدراسة موضوع الإخطار.

(7) فرع الإعلام الآلي،

(8) فرع البيوتكنولوجيا،

(9) فرع المياه والزراعة والصيد البحري،

(10) فرع الهندسة المعمارية وال عمران وتهيئة الإقليم،

(11) فرع الرقمنة والذكاء الاصطناعي،

(12) فرع هندسة المواد والتكنولوجيا المتناهية الدقة،

(13) فرع الطاقة والتكنولوجيات الصناعية،

(14) فرع البيئة والتنمية المستدامة والأخطار الكبرى.

المادة 23 : يجب أن يستجيب إنشاء فرع جديد للحاجات الوطنية وأن يتوافق مع التوجهات العالمية في ميدان العلوم والتكنولوجيات، أو توقعًا لظهور تخصصات جديدة.

المادة 24 : تعرض كل مراجعة أو إعادة تشكيل للفروع المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، على الجمعية العامة للأكاديمية للدراسة والموافقة عليها.

المادة 25 : يمكن الفروع تقديم اقتراح للجوء إلى الإخطار الذاتي في المسائل ذات الاهتمام العلمي و/أو التكنولوجي المرتبطة بميادين اختصاصها، إلى مكتب الأكاديمية.

المادة 26 : يتكون الفرع من ثلاثة (3) إلى عشرين (20) عضوا من بين أعضاء الأكاديمية الدائمين والمشاركين في نفس مجال الاهتمام و/أو الاختصاص.

يُنْتَخَب رئيس الفرع من بين أعضائه، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يُعَيَّن المقرر من قبل نظرائه من بين أعضاء الفرع.

المادة 27 : يجتمع الفرع بطلب من رئيسته أو بأغلبية أعضائه الدائمين.

المادة 28 : لا تصح مداوات الفرع إلا بحضور أغلبية أعضائه.

تتم الموافقة على أعمال الفرع بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت رئيس الفرع مرجحًا.

المادة 29 : يمكن رئيس الفرع، في حالة غيابه، أن يفوض أحد أعضائه الدائمين في الفرع لينوب عنه.

وفي حالة شغور منصب رئيس الفرع، يتم استخلافه وفق الكيفيات نفسها التي تم انتخابه بها.

المادة 30 : يمكن رئيس الفرع، بناء على اقتراح من الأعضاء، دعوة أي شخصية مؤهلة وطنية أو أجنبية، للمشاركة في أشغاله بعد موافقة رئيس الأكاديمية.

المادة 31 : تحدد مهام الفرع كما يأتي :

- تقديم تقديره حول مدى ملاءمة كل إخطار ذي طابع علمي و/أو تكنولوجي مع ميادين اختصاصات الفرع.

- دراسة و/أو إصدار تقارير عن أي مسألة ذات طابع علمي و/أو تكنولوجي تعرض عليه.

الفرع السادس

اللجان الخاصة ومجموعات العمل

المادة 32 : يمكن الأكاديمية إنشاء لجان خاصة ومجموعات عمل، عند الحاجة، بناء على اقتراح من مجلس الأكاديمية، وتحدد عهدتها من طرف الجمعية العامة أو من مجلس الأكاديمية.

المادة 33 : تلزم كل لجنة خاصة أو مجموعة عمل يقترح إنشاؤها لدى الأكاديمية، بتقديم رئيستها ومقررها إلى الجمعية العامة.

الفصل الثالث

النظام الأساسي لأعضاء الأكاديمية

الفرع الأول

كيفية انتقاء وقبول وانتخاب

واستخلاف أعضاء الأكاديمية

المادة 34 : تقوم الأكاديمية، مرة كل سنة، في إحدى دورات الجمعية العامة، بانتقاء أعضاء جدد دائمين من جنسية جزائرية وأعضاء مشاركين من جنسيات أجنبية، المنصوص عليهم في المادتين 5 و25 من القانون رقم 22-02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 والمذكور أعلاه، حسب المقاعد الواجب شغلها والمحددة من طرف الجمعية العامة حتى يستوفى التعداد الكامل للأعضاء المحدد قانونًا على النحو الآتي :

- يتم انتقاء أعضاء الأكاديمية الدائمين من بين الشخصيات الوطنية الجزائرية الرائدة في الميادين العلمية والتكنولوجية،

- يتم انتقاء أعضاء الأكاديمية المشاركين بعد دراسة ملفاتهم من طرف أعضاء الأكاديمية، من بين الشخصيات الأجنبية التي تتمتع بسمعة دولية في ميادين العلوم والتكنولوجيات وساهمت و/أو يمكن أن تساهم في التطوير العلمي والتكنولوجي للجزائر. ويتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة في إحدى دوراتها على ألا يتعدى عددهم ربع (4/1) الأعضاء الدائمين.

المادة 35 : يتم انتقاء الأعضاء الدائمين كما يأتي :

- كل مترشح لشغل مقعد عضو دائم في الأكاديمية يجب أن يعرف بشخصه عن طريق تقديم ترشحه كتابيا إلى رئيس الأكاديمية خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي إعلان شغور المقعد،

في حالة شغور مقعد أحد الأعضاء المشاركين، يستخلف هذا العضو حسب الأشكال نفسها خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي شغور المقعد.

المادة 38 : يستخلف العضو الذي يفقد عضويته بسبب مانع قانوني طبقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 22-02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 39 : ترتبط سمعة الأكاديمية أساسا بجميع القيم المشتركة التي يجسدها أعضاؤها، ولا يتم انتقاء أعضاء جدد إلا في إطار احترام المبادئ التي تأسست بموجبها الأكاديمية.

المادة 40 : يتم انتقاء الأعضاء من قبل لجنة الانتقاء المنشأة لدى كل فرع والتي تضم أعضاء الأكاديمية حسب تخصصهم.

يتم تعيين رئيس لجنة الانتقاء والأعضاء غير التابعين للفرع المعني من طرف مجلس الأكاديمية.

المادة 41 : يرشح أعضاء الفرع المترشحين المحتملين، ويعين رئيس الفرع من بين أعضائه مقرا لكل عضو مترشح.

ويتم، عقب عروض المقررين، اقتراح ثلاثة (3) مترشحين لكل منصب، على مكتب الأكاديمية.

يعين مكتب الأكاديمية مقررين (2) جديدين لكل مترشح. ويكون هذان المقرران إما أعضاء أكاديمية أجنبية، وإما من الكفاءات العلمية الجزائرية من خارج الأكاديمية، يقيم داخل أو خارج الوطن، ويختاران من نفس ميدان تخصص المترشح.

في حالة إبداء رأي بعدم الموافقة من طرف أحد المقررين (2)، يقضى المترشح رسميا.

ترتب لجنة الانتقاء مترشحين (2)، على الأكثر، قبل اقتراحهما على الجمعية العامة لانتخاب عضو جديد.

المادة 42 : يتم انتخاب أعضاء الأكاديمية الجدد عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة من طرف الجمعية العامة. ويكون النصاب المطلوب حضور نصف عدد الأعضاء الدائمين في الجلسة.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب تعقد جلسة ثانية مهما يكن عدد الأعضاء الدائمين الحاضرين.

المادة 43 : لا يسمح بالتصويت عن طريق الوكالة.

المادة 44 : يمكن الأعضاء الذين تتعذر عليهم المشاركة في التصويت في الجمعية العامة الإدلاء بأصواتهم عن طريق التصويت الإلكتروني المؤمن.

- يدرس مجلس الأكاديمية الملفات المودعة، ويعدّ قائمة المترشحين المقبولين، كل في ميدان تأهيله وفي مجال الاختصاص الذي يراد شغله. ويعدّ لذلك الغرض تقرير موجز من طرف أحد الأعضاء الدائمين من نفس اختصاص المترشح ويقدم إلى مجلس الأكاديمية من أجل التقييم الأولي.

يتكون ملف الترشح من الوثائق الآتية :

- رسالة تحفيزية،

- بطاقة تقديم المترشح : تقديم موجز للأعمال المنجزة في ميدان البحث والتكوين (المنشورات المصنفة، براءات الاختراع) لأجل تسهيل الدراسة الأولية للملف،

- سيرة ذاتية مفصلة، تتضمن قائمة المنشورات في المجالات العلمية المصنفة عالميا، والتأطير العلمي والتأطير البيداغوجي والمشاريع والإنجازات والجوائز والأوسمة وتعميم العلوم،

- استمارات التقييم تتضمن معلومات حول المترشح في ميادين العلوم و/ أو التكنولوجيا،

- نسخ من الكتب المؤلفة والمنشورة من طرف المترشح.

المادة 36 : يتم اختيار المترشح لعضوية الأكاديمية وفق المعايير الآتية :

أ. في الاختصاصات العلمية :

- التمتع بمكانة علمية مرموقة وإسهامات أصيلة ورائدة، في ميدان اختصاصه،

- التمتع بإشعاع علمي راسخ على المستوى الوطني والدولي،

- حيازة خبرة واسعة في إدارة وتسيير برامج بحث وتطوير ذات منفعة عامة.

ب. في الاختصاصات التكنولوجية :

- التمتع بصفة معترف بها في العلوم الهندسية والمساهمات الخلاقة في مجال تخصصه،

- التمتع بإشعاع علمي راسخ على المستوى الوطني والدولي،

- حيازة كفاءة كبيرة في إدارة وتسيير برامج البحث التطبيقي والتطوير ذات منفعة عامة.

المادة 37 : يتم انتقاء الأعضاء المشاركين من بين الشخصيات الأجنبية التي تبدي رغبتها في الانضمام للأكاديمية بصفة أعضاء مشاركين، وتبلغ هذه الرغبة لمجلس الأكاديمية أو لأعضاء الأكاديمية في شكل اقتراح للاعتماد من طرف رئيس الأكاديمية.

الفرع الجزئي الثاني

واجبات أعضاء الأكاديمية

المادة 50 : الحضور في أشغال الجمعية العامة وأشغال باقي الأجهزة شخصي وإجباري، إلا في حالة الظروف الخاصة.

المادة 51 : يلتزم عضو الأكاديمية بالمشاركة الفعلية والفعالة في مختلف نشاطات الأكاديمية وأجهزتها، وتنفيذ المهام المعهودة إليه في الأجال المحددة.

المادة 52 : كل عضو جديد ملزم بتقديم مداخلة خلال انعقاد الجلسة الاحتفائية للأكاديمية يعرض فيها مجال تخصصه.

ويرد عليه بخطاب رسمي من طرف رئيس الأكاديمية أو من عضو يعينه الرئيس.

يرسل نص المداخلة إلى رئيس الأكاديمية قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد الدورة.

المادة 53 : يلتزم عضو الأكاديمية بما يأتي :

- ممارسة مهامه بمسؤولية وكرامة وحياد واستقامة ووفاء،
- التصريح بأي تضارب مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع صفة عضو الأكاديمية.

الفصل الرابع

منح جوائز وأوسمة الأكاديمية

المادة 54 : تنشأ بالأكاديمية لجنة للجوائز تدعى "لجنة جوائز الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات" وتتكون هذه اللجنة من مكتب الأكاديمية وممثل من كل فرع.

تحدد عهدة أعضاء هذه اللجنة بثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد.

وتتمثل مهامها في :

- منح الجائزة الكبرى للأكاديمية للباحثين الأكثر استحقاقا،

- تحديد عدد الجوائز الموضوعاتية لكل فرع من فروع الأكاديمية،

- اختيار المتفوقين المقترحين من قبل مختلف الفروع، لنيل الجوائز الموضوعاتية بعد مصادقة الجمعية العامة على عنوانها وعددها.

يترك منح هذه الجوائز لتقدير لجنة جوائز الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

المادة 55 : يتم تقديم اقتراحات المترشحين للحصول على إحدى جوائز الأكاديمية من طرف أعضاء الأكاديمية.

يرفق كل ترشح لجائزة الأكاديمية ببطاقة تقديم المترشح تدرج سيرته الذاتية وتفصيل الأعمال المنجزة من طرفه وقائمة منشوراته و/ أو براءات الاختراع الأكثر أهمية التي يحوزها وكذا التقرير الذي أعده المقرر.

المادة 45 : في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون اجتماع الأعضاء، يمكن الجمعية العامة أن تقرر التصويت الإلكتروني المؤمن إذا توفرت الشروط التي تسمح به. ويسري مفعول هذا القرار فقط في فترة حدوث مثل هذه الظروف.

في حالة التصويت الإلكتروني، يؤخذ بالنصاب المحدد في هذا النظام الداخلي.

وتكون طريقة التصويت هذه مشروطة بمشاركة الأعضاء في النقاش حول الترشيحات.

يحدد مجلس الأكاديمية كيفيات هذا التصويت بمذكرة توزع على جميع أعضاء الأكاديمية.

الفرع الثاني

حقوق أعضاء الأكاديمية واجباتهم

الفرع الجزئي الأول

حقوق أعضاء الأكاديمية

المادة 46 : يتمتع أعضاء الأكاديمية من أجل تأدية مهامهم بحق :

- الحصول على الوثائق الضرورية لإنجاز المهام الموكلة إليهم وكذا كل منشورات الأكاديمية،

- الاحترام المتبادل بين الأعضاء داخل وخارج الأكاديمية،

- مناقشة وطرح آرائهم بكل حرية خلال نشاطات الأكاديمية واجتماعات مختلف أجهزتها، مع الاحترام الواجب لرئيسها وكل ما يترتب على احترام آراء الغير في كنف الأخوة،

- التصريح بصفة العضو الأكاديمي بمناسبة المداخلات الإعلامية أو المنشورات العلمية والمهنية.

المادة 47 : لكل أعضاء الأكاديمية حق الإمضاء بهذه الصفة، إلا أن هذا التوقيع لا يلزم، بأي حال من الأحوال، الأكاديمية.

المادة 48 : الانضمام إلى الفروع إجباري على الأعضاء الدائمين والأعضاء المشاركين. كما يمكن الأعضاء الانضمام إلى اللجان الخاصة ولمجموعات العمل المنشأة على مستوى الأكاديمية حسب اختيارهم.

لا يمكن أي عضو في الأكاديمية أن يكون منتميا لأكثر من فرعين (2)، كما لا يمكن أن يرأس إلا فرعاً واحداً و/أو لجنة خاصة واحدة.

المادة 49 : لا يجوز لأعضاء الأكاديمية المشاركين التصويت خلال أشغال الجمعية العامة للأكاديمية.

الفصل الخامس

الاتصال والإعلام العلمي والتكنولوجي

المادة 56 : تنشأ لجنة للاتصال والإعلام العلمي لدى الأكاديمية، تتكون من أعضاء مكتب الأكاديمية وخمسة (5) أعضاء دائمين تعينهم الجمعية العامة. وتحدد عهدة أعضاء هذه اللجنة بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحدد مكتب الأكاديمية مهامها حسب برنامج يعدّ مرة كل سنة.

وتكلف هذه اللجنة، على الخصوص، بنشر رسالة الأكاديمية تلحق بدورات الجمعيات العامة وتقارير وحصائل الدورات، وكذا خلاصة مجموع نشاطات الأكاديمية.

الفصل السادس

ميثاق آداب وأخلاقيات عضو الأكاديمية الجزائرية

للعلوم والتكنولوجيات

المادة 57 : يسطر ميثاق آداب وأخلاقيات الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات المبادئ الأساسية لتمكين أعضاء الأكاديمية العمل في ظل احترام القيم الشاملة للأخلاقيات والآداب.

المادة 58 : يساهم أعضاء الأكاديمية ويسهرون على تطوير البحث العلمي والتكنولوجي وتوسيع المعارف ونشر المعرفة والمهارات في خدمة التنمية الوطنية وترقية المجتمع.

المادة 59 : يتعين على عضو الأكاديمية، في إطار مهمته ومسؤوليته، أن يتحلى بسلوك لا تشوبه شائبة، بما يوافق الشرف الأكاديمي المبني على تكريس القيم الشاملة والأخلاقيات المهنية.

ولهذا الغرض، على العضو الأكاديمي :

- احترام أحكام النظام الداخلي للأكاديمية،

- الامتثال لجميع القوانين والتنظيمات والأنظمة الأخلاقية للجمعيات المهنية للوطن،

- معاملة زملائه بكل إنصاف، حيث يبت في أعمالهم دون حكم مسبق، ويعترف بإسهاماتهم في العلوم والتكنولوجيات بكل موضوعية،

- المساهمة في تحسين الرفاهية وحماية الحياة الخاصة للأفراد،

- تعزيز تنمية مهاراته ومعارفه طوال حياته المهنية،

- إيصال أي معلومة مطلوبة للجمهور عند الضرورة، على ألا تتعارض مع اختصاصات السلطات المعنية بذلك،

- تجنب تشويه المعلومات التي قد تنجم عن أي تبسيط أو استنتاج،

- احترام واجب التحفظ والسر المهني،

- التمتع بسلوك نزيه يتماشى مع أخلاقيات الأكاديمية.

المادة 60 : يجب أن يتميز عضو الأكاديمية بنزاهته وإخلاصه وأدبه الرفيع في تصرفاته داخل مؤسسته ومع الغير. ويجب عليه أن يؤدي كل المهام المسندة إليه بصدق ودقة وموضوعية.

المادة 61 : لا يسمح بالتضارب في المصالح، ويتعين على عضو الأكاديمية تفادي هذه الحالة خلال ممارسة عمله، وعليه، عند الاقتضاء، إطلاع رئيس الأكاديمية بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة 62 : واجب التحفظ التزام أخلاقي يرتبط ارتباطا وثيقا بصفة العضوية في الأكاديمية. وعلى عضو الأكاديمية أن يتصرف على هذا الأساس بالطريقة اللائقة لتمثيل هذه المؤسسة. وعليه أن يمتنع، على الخصوص، عن الإدلاء بأي تصريح باسم الأكاديمية لأي هيئة دون ترخيص مسبق من رئيسها.

تلزم العضوية في الأكاديمية صاحبها بالسرية إزاء الغير عن كل واقعة أو معلومة مصنفة على أنها سرية قد اطلع عليها في إطار نشاط الأكاديمية.

لا يمكن عضو الأكاديمية أن يمثلها في المنظمات والهيئات الوطنية والدولية، ما لم يكلفه مكتب الأكاديمية صراحة بذلك.

يجب على عضو الأكاديمية ألا يعبر عن وجهات النظر السياسية داخل مقر الأكاديمية.

الفصل السابع

أحكام مالية وختامية

المادة 63 : تتكفل الأكاديمية بمصاريف الإيواء والإطعام والنقل الخاصة بأعضاء الأكاديمية خلال مشاركتهم في نشاطاتها.

ويتم التكفل بمصاريف أداء مهام أعضاء الأكاديمية داخل الوطن وخارجه من طرف الأكاديمية وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 64 : تغطى أتعاب وتكاليف الخبراء غير المنتسبين للأكاديمية في حالة استدعائهم من ميزانية الأكاديمية، بعد استشارة مكتبها وموافقة رئيسها.

المادة 65 : يمكن أن تكون أحكام هذا النظام الداخلي محل تعديلات بناء على اقتراح من رئيس الأكاديمية أو مجلس الأكاديمية أو ثلثي (3/2) أعضاء الأكاديمية.

وتتم المصادقة على التعديلات وفق الأشكال نفسها التي تمت بها المصادقة على هذا النظام الداخلي.

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفية تنظيمها وسيرها، التي تدعى في صلب النص "الأمانة التنفيذية".

المادة 2 : الأمانة التنفيذية، الموضوعة تحت سلطة الرئيس، هي الجهاز التنفيذي الذي يقدم دعما إداريا وتقنيا ولوجيستيا للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تدعى في صلب النص "السلطة".

يتولى الأمين التنفيذي، تحت إشراف رئيس السلطة، تسيير الأمانة التنفيذية والتنسيق بين مختلف هيئاتها.

يساعد الأمين التنفيذي في أداء مهامه، مديرا (2) دراسات، ورئيسا (2) دراسات.

المادة 3 : يخضع مستخدمو الأمانة التنفيذية للقانون الأساسي لمستخدمي السلطة ونظامها الداخلي.

الفصل الثاني

مهام الأمانة التنفيذية

المادة 4 : تتولى الأمانة التنفيذية، على الخصوص، ما يأتي :

- تلقي التصريحات وطلبات الترخيص المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الموجهة للسلطة، ومنح وصولات استلام بشأنها،

- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الموجهة للسلطة، وإعلام أصحابها بمآلها،

- تحضير الملفات المعروضة على السلطة،

- تبليغ قرارات وآراء السلطة إلى الأشخاص المعنيين بها،

- ضمان متابعة تنفيذ قرارات وآراء السلطة،

- تحضير اجتماعات السلطة وتحرير محاضر عنها وحفظها،

- إنجاز جميع المهام التي يوكلها إليها رئيس السلطة،

- مساعدة رئيس السلطة في التسيير الإداري والمالي،

- ضمان تسيير وتعيين مضمون الموقع الإلكتروني للسلطة،

مرسوم رئاسي رقم 23-73 مؤرخ في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023، يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفية تنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لا سيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-20 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، لا سيما المادة 41 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- تحضير الملفات المتعلقة بطلبات إبداء الرأي،
 - تحضير الملفات الخاصة بطلبات نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج،
 - تحضير الملفات المتعلقة بالاحتجاجات والتظلمات والشكاوى الواردة إلى السلطة،
 - اقتراح نماذج الاستثمارات المختلفة المرتبطة بعمل السلطة،
 - وضع الترتيبات اللازمة لمسك واستغلال السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
 - تحضير وبرمجة وتنفيذ مهام المراقبة والتدقيق التقني،
 - متابعة تطبيق معايير المطابقة المعتمدة من طرف السلطة،
 - متابعة تنفيذ التدابير والتوصيات الصادرة عن السلطة.
- تنظم مديرية الشؤون القانونية والمطابقة في ثلاث (3) مديريات فرعية :
- المديرية الفرعية للشؤون القانونية،
 - المديرية الفرعية للمنازعات،
 - المديرية الفرعية للمطابقة.
- المادة 8 :** تتولى مديرية الاتصال والأنظمة المعلوماتية ضمان جميع الحلول التقنية والمادية والبرمجية اللازمة لحسن سير عمل السلطة.
- وتكلف بهذه الصفة، بما يأتي :
- متابعة الإعلام والاتصال عبر الموقع الإلكتروني للسلطة، مع المواطنين والهيئات العمومية والخاصة المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
 - التنسيق بين جميع الفاعلين المعنيين من داخل وخارج السلطة، لا سيما فيما يخص معالجة وتسيير العرائض ومآلها، عن طريق الموقع الإلكتروني للسلطة وجميع وسائل الاتصال،
 - السهر على تحيين محتوى الموقع الإلكتروني للسلطة ومختلف صفحاته على شبكات التواصل الاجتماعي،
 - إعلام الرأي العام والمختصين بكل الطرق عن استراتيجيات السلطة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
 - إعداد المخطط التوجيهي للمعلوماتي للسلطة،

- تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية للسلطة،
 - حفظ وثائق وأرشيف السلطة،
 - المساهمة في إعداد التقرير السنوي للسلطة.
- المادة 5 :** زيادة على المهام المذكورة في المادة 4 أعلاه، تقوم الأمانة التنفيذية بوضع وتسيير وتأمين، ما يأتي :
- النظام المعلوماتي وقواعد البيانات،
 - مخطط الإعلام والاتصال.

الفصل الثالث

تنظيم الأمانة التنفيذية

المادة 6 : تشمل الأمانة التنفيذية الهياكل الآتية :

- مديرية الشؤون القانونية والمطابقة،
 - مديرية الاتصال والأنظمة المعلوماتية،
 - مديرية الإدارة العامة.
- المادة 7 :** تتولى مديرية الشؤون القانونية والمطابقة دراسة ومتابعة الشؤون القانونية والمنازعات، وكذا تنظيم مهام التفيتش والمراقبة والتدقيق المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك بالتنسيق مع جميع هياكل السلطة.
- وتكلف، بهذه الصفة، بما يأتي :
- متابعة الملفات المتعلقة بالشؤون القانونية ذات الصلة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
 - متابعة الملفات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالسلطة،
 - ضمان اليقظة القانونية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأثيرها على الحلول المعتمدة لمعالجتها،
 - المساهمة في إثراء الإطار التشريعي والتنظيمي والبحثي المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
 - المساهمة في إعلام وتحسيس مختلف الفاعلين المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق والواجبات،
 - إعداد وتحليل مختلف الإحصائيات المتعلقة بنشاط السلطة،
 - تحضير الملفات الخاصة بالتصاريح وطلبات الترخيص ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- تسيير الاعتمادات المالية المخصصة للسلطة في إطار ميزانيته التسيير والتجهيز،
- إعداد مختلف دفاتر الشروط والعقود المتعلقة بها، ومتابعة تنفيذها،
- تسيير وصيانة التجهيزات والمقرات التابعة للسلطة، وضمان أمنها،
- التكفل بالوضعية المالية لأعضاء السلطة.
- تنظم مديرية الإدارة العامة في مديرتين (2) فرعيتين :
- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين،
- المديرية الفرعية للمالية والوسائل.

المادة 10 : تنظم كل مديرية فرعية في مكاتب بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ورئيس السلطة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يصنف رئيس مكتب بالسلطة استنادا إلى المنصب العالي لرئيس مكتب بالإدارة المركزية.

الفصل الرابع

سير الأمانة التنفيذية

المادة 11 : يؤدي الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية، قبل مباشرة مهامهم اليمين المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه، أمام مجلس قضاء الجزائر، ويحرر محضر بذلك، تسلم نسخة منه إلى المعنيين وتحفظ نسخة على مستوى السلطة.

المادة 12 : وظائف الأمين التنفيذي ومدير دراسات ومدير ومدير فرعي ورئيس دراسات، ووظائف عليا في الدولة تصنف وتدفع مرتباتها بالاستناد، على التوالي، إلى وظائف مدير عام ومدير دراسات ومدير ومدير فرعي ورئيس دراسات بالإدارة المركزية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

يعين في الوظائف المذكورة أعلاه بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهى المهام فيها حسب الأشكال نفسها.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023.

عبد المجيد تبون

- دراسة وتجسيد المشاريع المعلوماتية المرتبطة بمهام السلطة،
- ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتأثيرها على الحلول المعتمدة لمعالجتها،
- تطوير وتعيين البرامج المعلوماتية المرتبطة بمجال عمل السلطة، لا سيما منها رقمنة الاستثمارات والإعداد الآلي لمختلف الإحصائيات،
- إدارة الأنظمة التي تضم الموقع الإلكتروني والبرامج المعلوماتية للسلطة، لا سيما فيما يخص قواعد البيانات وأمن المعلوماتية والشبكات،
- تحديد احتياجات السلطة فيما يخص التجهيزات والحلول المعلوماتية، وإعداد البطاقات التقنية الخاصة بها،
- ضمان السير الحسن للأرضيات التقنية والتجهيزات المعلوماتية الخاصة بالسلطة،
- التنسيق مع المكلف بالأمن المعلوماتي من أجل تحديد استراتيجية التأمين المعلوماتي للشبكة ولعمليات الولوج والحلول التقنية،
- المشاركة في مختلف مهام التدقيق التقني،
- المشاركة في مقابلة وتوظيف المستخدمين التقنيين،
- متابعة عملية حفظ وصيانة مركز البيانات،
- إعداد مخطط التكوين لفائدة المستخدمين التقنيين.
- تنظم مديرية الاتصال والأنظمة المعلوماتية في أربع (4) مديريات فرعية :
- المديرية الفرعية للإعلام والاتصال،
- المديرية الفرعية لدراسة وتطوير البرمجيات،
- المديرية الفرعية لإدارة أنظمة الإعلام الآلي،
- المديرية الفرعية للشبكة وأمن الإعلام الآلي.
- المادة 9 :** تتولى مديرية الإدارة العامة توفير ومتابعة الوسائل البشرية والمادية والمالية واللوجيستية الضرورية لسير عمل السلطة.
- وتكلف، بهذه الصفة، بما يأتي :
- ضمان تسيير المسار المهني للمستخدمين،
- تنشيط العمليات المتعلقة بتكوين المستخدمين وإعلامهم وتحسين مستواهم،
- إعداد تقديرات الميزانية الضرورية لسير مجموع هيكل السلطة وتجهيزاتها،

مراسيم فردية

- ناصر زهير العقون، بصفته مديرا لميزانيات البرامج للموارد المائية والفلاحة والصيد البحري،
- أمال داهل، بصفته نائبة مدير لميزانيات البرامج للموارد المائية،

- أمين عبد الحق لوزري، بصفته نائب مدير لتأطير مصالح الرقابة الميزانية،

- عبد الحميد صراوي، بصفته نائب مدير للمنازعات وتقييم نشاطات الرقابة الميزانية،

- موسى لونيس، بصفته نائب مدير للقوانين الأساسية والتصنيفات،

- جعفر أشروف، بصفته نائب مدير لأنظمة الرواتب والمنح.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، تنهى مهام السيد يوسف ريلي، بصفته مكلفا بالتفتيش بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، تنهى مهام السيد بلعيد تياتي، بصفته رئيس فرع بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعين السيد بلعيد تياتي، مفتشا عاما لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب عام عسكري لدى مجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023، تنهى مهام السيد عبد القدوس حلايمية، بصفته نائبا عاما عسكريا لدى مجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 6 فبراير سنة 2023.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين نائب عام عسكري لدى مجلس الاستئناف العسكري بورقلة بالنيابة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023، يعين السيد عبد العزيز بونواله، نائبا عاما عسكريا لدى مجلس الاستئناف العسكري بورقلة بالنيابة / الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 7 فبراير سنة 2023.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، تنهى مهام السيد عبد الحليم أجيري، بصفته مفتشا عاما لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المنازعات الجبائية في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعين السيد يوسف ريلي، مديرا للمنازعات الجبائية في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة كبريات المؤسسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، تعين السيدة حسينة معتوقي، مديرة لكبريات المؤسسات.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، انتهى مهام السيد خالد جعبوب، بصفته مفتشا عاما لولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المديرية الجهوية للضرائب بوهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، انتهى مهام السيدة حسينة معتوقي، بصفتها مديرة جهوية للضرائب بوهران، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعين السيد كريم درازي، مديرا للشباب والرياضة في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعين السيد خالد جعبوب، مديرا للدراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعين السيد عبد العالي عباس، مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة العدل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن التعيين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، تعين السيدة والسيدان الآتية أسمائهم، في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية :

- أمال داهل، مديرة لميزانيات البرامج للموارد المائية والفلاحة والصيد البحري،
- أمين عبد الحق لوزري، نائب مدير للمنازعات وتقييم نشاطات الرقابة الميزانية،
- موسى لونيس، نائب مدير لأنظمة الرواتب والمنح.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتضمن التعيين بالمفتشية العامة لمصالح الميزانية والتقييم بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعين السادة الآتية أسمائهم، بالمفتشية العامة لمصالح الميزانية والتقييم بوزارة المالية :

- ناصر زهير العفون، مفتشا،
- عبد الحميد صراوي، مفتشا،
- جعفر أشروف، مكلّفا بالتفتيش.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق
7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين المدير العام
للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة قسنطينة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 رجب عام 1444
الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعين السيد احسن ابرانية، مديرا
عاما للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة قسنطينة.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق
7 فبراير سنة 2023، يتضمن التعيين بوزارة العمل
والتشغيل والضمان الاجتماعي.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 رجب عام 1444
الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعين السيدان الآتي اسماهما،
بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي :

- صلاح الدين بن عبد الله، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- ابراهيم بلخرشوش، رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري
للأمن الداخلي في المؤسسة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق
7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير
بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 رجب عام 1444
الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعين السيد عبد القادر لوغرايب،
نائب مدير للتوثيق والأرشيف بوزارة التضامن الوطني
والأسرة وقضايا المرأة.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق
7 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المصالح
الفلاحية في ولاية عين الدفلى.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 رجب عام 1444
الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعين السيد جمال بن شامة،
مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية عين الدفلى.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في
25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي
يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر
عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم
المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل
والمتمم،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تتميم أحكام المادة 84
من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1430
الموافق 21 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتمم أحكام المادة 84 من القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير
سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 84 : تضم مديريات الضرائب لولايات إيليزي
وتندوف وتيميمون وبني عباس وبرج باجي مختار
وأولاد جلال والمنيعية وجانت وتوقرت وإن صالح وإن قزام
والمغير، ثلاث (3) مديريات فرعية".

وزارة المالية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية
عام 1444 الموافق 16 جانفي 2023، يتمم القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1430
الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم
المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.**

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في
19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن
تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في
11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في
15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي
يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في
5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد
صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-466 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 21 نوفمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، يحول إلى المديرية الولائية للطاقة والمناجم كل المستخدمين المرتبطين بنشاط المناجم ومراقبة المطابقة التقنية والتنظيمية الممارس من طرف المديرية الولائية للصناعة، وفق الجدولين المبينين في الملحقين الأول و2 بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1444 الموافق 20 أكتوبر سنة 2022.

وزير الطاقة والمناجم
محمد عرقاب

وزير المالية
عن الوزير الأول
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري

ابراهيم جمال كسالي
بلقاسم بوشمال

الملحق الأول

جدول يتضمن الحالة العددية الإجمالية للمستخدمين المرتبطين بنشاط المناجم ومراقبة المطابقة التقنية والتنظيمية للمعينين بالتحويل

الرقم	الرتبة	عدد المناصب المالية
1	رئيس المهندسين في الطاقة والمناجم	2
2	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	47
3	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	140
4	تقني سام في الطاقة والمناجم	34
5	متصرف	3
6	وثائقي أمين محفوظات	1
7	مساعد متصرف	1
8	ملحق رئيسي للإدارة	5
9	ملحق إدارة	6
10	عون إدارة رئيسي	1
	المجموع	240

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023.

وزير المالية

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

ابراهيم جمال كسالي

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1444 الموافق 20 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل كل المستخدمين المرتبطين بنشاط المناجم ومراقبة المطابقة التقنية والتنظيمية الممارس من طرف المديرية الولائية للصناعة إلى المديرية الولائية للطاقة والمناجم.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الطاقة والمناجم،

ووزير الصناعة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-393 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-466 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 21 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة والمناجم ومهامها وتنظيمها وسيورها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-78 المؤرخ في 18 رجب عام 1443 الموافق 19 فبراير سنة 2022 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للصناعة ومهامها وتنظيمها،

الملحق الثاني

جدول يتضمن الحالة العددية المفصلة للمستخدمين المرتبطين بنشاط المناجم
ومراقبة المطابقة التقنية والتنظيمية المعنيين بالتحويل في 48 ولاية

الرقم	المديرية	الرتب	المنصب المالي
1	مديرية الطاقة والمناجم لولاية أدرار	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	2
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	1
		تقني سام في الطاقة والمناجم	1
		المجموع الجزئي	4
2	مديرية الطاقة والمناجم لولاية الشلف	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	1
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	3
		ملحق رئيسي للإدارة	1
		المجموع الجزئي	5
3	مديرية الطاقة والمناجم لولاية الأغواط	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	1
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	3
		تقني سام في الطاقة والمناجم	1
		المجموع الجزئي	5
4	مديرية الطاقة والمناجم لولاية أم البواقي	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	2
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	3
		المجموع الجزئي	5
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	2
5	مديرية الطاقة والمناجم لولاية باتنة	تقني سام في الطاقة والمناجم	1
		المجموع الجزئي	3
		رئيس المهندسين في الطاقة والمناجم	1
		مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	1
6	مديرية الطاقة والمناجم لولاية بجاية	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	1
		تقني سام في الطاقة والمناجم	2
		المجموع الجزئي	5
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	2
		متصرف	1
7	مديرية الطاقة والمناجم لولاية بسكرة	ملحق إدارة	1
		المجموع الجزئي	4
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	2
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	1

الملحق الثاني (تابع)

الرقم	المديرية	الرتب	المنصب المالي
8	مديرية الطاقة والمناجم لولاية بشار	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	2
		تقني سام في الطاقة والمناجم	1
		المجموع الجزئي	3
9	مديرية الطاقة والمناجم لولاية البليدة	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	1
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	1
		تقني سام في الطاقة والمناجم	1
		ملحق رئيسي للإدارة	1
		المجموع الجزئي	4
10	مديرية الطاقة والمناجم لولاية البويرة	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	2
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	4
		المجموع الجزئي	6
11	مديرية الطاقة والمناجم لولاية تامنغست	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	2
		تقني سام في الطاقة والمناجم	1
		المجموع الجزئي	3
12	مديرية الطاقة والمناجم لولاية تبسة	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	6
		تقني سام في الطاقة والمناجم	1
		المجموع الجزئي	7
13	مديرية الطاقة والمناجم لولاية تلمسان	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	1
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	1
		تقني سام في الطاقة والمناجم	1
		المجموع الجزئي	3
14	مديرية الطاقة والمناجم لولاية تيارت	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	4
		وثائقي أمين محفوظات	1
		المجموع الجزئي	5
15	مديرية الطاقة والمناجم لولاية تيزي وزو	رئيس المهندسين في الطاقة والمناجم	1
		مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	2
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	2
		مساعد متصرف	1
		عون إدارة رئيسي	1
		ملحق رئيسي للإدارة	1
		المجموع الجزئي	8

الملحق الثاني (تابع)

الرقم	المديرية	الرتب	المنصب المالي
16	مديرية الطاقة والمناجم لولاية الجزائر	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	2
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	8
		تقني سام في الطاقة والمناجم	4
		ملحق إدارة	1
		المجموع الجزئي	15
17	مديرية الطاقة والمناجم لولاية الجلفة	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	1
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	4
		المجموع الجزئي	5
18	مديرية الطاقة والمناجم لولاية جيجل	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	2
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	3
		المجموع الجزئي	5
19	مديرية الطاقة والمناجم لولاية سطيف	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	2
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	2
		المجموع الجزئي	4
20	مديرية الطاقة والمناجم لولاية سعيدة	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	1
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	1
		تقني سام في الطاقة والمناجم	1
		المجموع الجزئي	3
21	مديرية الطاقة والمناجم لولاية سكيكدة	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	2
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	2
		تقني سام في الطاقة والمناجم	1
		ملحق إدارة	1
		المجموع الجزئي	6
22	مديرية الطاقة والمناجم لولاية سيدي بلعباس	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	1
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	4
		تقني سام في الطاقة والمناجم	2
		المجموع الجزئي	7

الملحق الثاني (تابع)

الرقم	المديرية	الرتب	المنصب المالي
23	مديرية الطاقة والمناجم لولاية عنابة	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	4
		تقني سام في الطاقة والمناجم	1
		متصرف	1
		المجموع الجزئي	6
24	مديرية الطاقة والمناجم لولاية قالمة	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	1
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	1
		المجموع الجزئي	2
25	مديرية الطاقة والمناجم لولاية قسنطينة	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	6
		متصرف	1
		المجموع الجزئي	7
26	مديرية الطاقة والمناجم لولاية المدية	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	2
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	5
		ملحق رئيسي للإدارة	1
		المجموع الجزئي	8
27	مديرية الطاقة والمناجم لولاية مستغانم	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	4
		المجموع الجزئي	4
28	مديرية الطاقة والمناجم لولاية المسيلة	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	1
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	2
		ملحق إدارة	1
		المجموع الجزئي	4
29	مديرية الطاقة والمناجم لولاية معسكر	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	1
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	3
		ملحق إدارة	1
المجموع الجزئي	5		
30	مديرية الطاقة والمناجم لولاية ورقلة	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	1
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	1
المجموع الجزئي	2		
31	مديرية الطاقة والمناجم لولاية وهران	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	1
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	8
		تقني سام في الطاقة والمناجم	3
		المجموع الجزئي	12

الملحق الثاني (تابع)

الرقم	المديرية	الرتب	المنصب المالي
32	مديرية الطاقة والمناجم لولاية البيض	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	1
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	4
		تقني سام في الطاقة والمناجم	1
		المجموع الجزئي	6
33	مديرية الطاقة والمناجم لولاية إيليزي	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	2
		المجموع الجزئي	2
34	مديرية الطاقة والمناجم لولاية برج بوعريرج	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	1
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	2
		تقني سام في الطاقة والمناجم	1
		ملحق إدارة	1
		المجموع الجزئي	5
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	2
35	مديرية الطاقة والمناجم لولاية بومرداس	ملحق رئيسي للإدارة	1
		المجموع الجزئي	3
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	4
36	مديرية الطاقة والمناجم لولاية الطارف	تقني سام في الطاقة والمناجم	3
		المجموع الجزئي	7
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	4
37	مديرية الطاقة والمناجم لولاية تندوف	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	4
		المجموع الجزئي	4
38	مديرية الطاقة والمناجم لولاية تيسمسيلت	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	3
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	1
		المجموع الجزئي	4
39	مديرية الطاقة والمناجم لولاية الوادي	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	1
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	3
		تقني سام في الطاقة والمناجم	1
		المجموع الجزئي	5
40	مديرية الطاقة والمناجم لولاية خنشلة	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	4
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	2
		تقني سام في الطاقة والمناجم	1
		المجموع الجزئي	7

الملحق الثاني (تابع)

الرقم	المديرية	الرتب	المنصب المالي
41	مديرية الطاقة والمناجم لولاية سوق أهراس	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	1
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	3
		تقني سام في الطاقة والمناجم	1
		المجموع الجزئي	5
42	مديرية الطاقة والمناجم لولاية تيبازة	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	2
		تقني سام في الطاقة والمناجم	1
		المجموع الجزئي	3
		مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	1
43	مديرية الطاقة والمناجم لولاية ميله	مهندس دولة في الطاقة والمناجم	3
		تقني سام في الطاقة والمناجم	1
		المجموع الجزئي	5
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	4
44	مديرية الطاقة والمناجم لولاية عين الدفلى	المجموع الجزئي	4
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	4
45	مديرية الطاقة والمناجم لولاية النعامة	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	1
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	2
		تقني سام في الطاقة والمناجم	1
		المجموع الجزئي	4
46	مديرية الطاقة والمناجم لولاية عين تموشنت	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	1
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	4
		المجموع الجزئي	5
47	مديرية الطاقة والمناجم لولاية غرداية	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	1
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	1
		المجموع الجزئي	2
48	مديرية الطاقة والمناجم لولاية غليزان	مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم	1
		مهندس دولة في الطاقة والمناجم	2
		تقني سام في الطاقة والمناجم	1
		المجموع الجزئي	4
240	المجموع العام		

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2022، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المادتان 102 و 103 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-357 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1444 الموافق 20 أكتوبر سنة 2022 والمتضمن تحويل "الصندوق الوطني للسكن" من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى مؤسسة اقتصادية،
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2022، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022.

محمد طارق بلعربي

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الثاني من سنة 2022.

I / الأرقام الاستدلالية للأجور :

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور على أساس 1000 في جانفي سنة 2020.

التجهيزات					الأشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	
1003	1001	1003	1002	1001	أبريل 2022
1003	1001	1003	1002	1001	مايو 2022
1003	1001	1003	1002	1001	يونيو 2022

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2011، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2020.

التجهيزات	الأشغال الكبرى	التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
معامل الارتباط	1,420	1,305	1,268	1,446	1,390

II / معامل " K " للتكاليف الاجتماعية :

ابتداءً من أول أكتوبر سنة 1999، تطبق قيمتان (2) للمعامل "K" للتكاليف الاجتماعية في صيغ تغيير الأسعار حسب الحالات الآتية :

أ. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بين أول أبريل سنة 1985 و 30 سبتمبر سنة 1999 هي :

$$K = 0,5147$$

ب. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999 هي :

$$K = 0,5148$$

III / الأرقام الاستدلالية للمواد**1 - الفولاذ**

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2022	مايو 2022	يونيو 2022
1	Adp	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	1,180	1382	1390	1298
2	AcI	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	1,109	1517	1517	1517
3	Ad	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000
4	Apf	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN, UPN, IPE, HEA, HEB)	1,001	2121	2253	2192
5	At	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	1,084	1771	1699	1505
6	Bc	لولب وعقاف	0,957	1231	1231	1231
7	Chac	مرجل من فولاذ	1,000	1251	1251	1251
8	Fiat	خيط الربط	0,934	1384	1568	1582
9	Fp	لوح مسطح من الفولاذ	1,232	1248	1248	1248
10	Ft	مجنب ذو الشكل T	1,000	1000	1000	1000
11	Poi	مسمار	0,914	1162	1286	1153
12	Rac	مدفأة من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
13	Trs	مشبك ملح	1,258	1675	1812	1820

2 - الصفائح

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2022	مايو 2022	يونيو 2022
1	Tn	لوح من صفائح مضلعة	1,157	2338	2372	2419
2	Ta	صفيحة فولاذية مغلطنة	0,955	1381	1381	1381
3	Tal	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البار (P.A.F)	1,210	1073	1073	1073
4	Tea	قرميد من الفولاذ	1,051	929	929	929
5	Tge	صفيحة موجة مغلطنة	1,000	1000	1000	1000

3 - الحصى

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2022	مايو 2022	يونيو 2022
1	Gr	حصى مكسر	0,883	1022	1032	1027
2	Cail	حجارة من النوع الخاص برص السكك	1,058	1100	1105	1100
3	Grr	حصى مستدير	1,000	1000	1000	1000
4	Moe	حجارة	0,996	1000	1000	1000
5	Pme	غبار الرخام	1,000	1000	1000	1000
6	Sa	رمال الوديان أو المحاجر	1,068	964	966	966
7	Tou	خليط أتربة من كل نوع	1,306	1017	1022	1019
8	Tuf	فليس (تافسة)	1,000	1095	1095	1095

4 - الإسمنت

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2022	مايو 2022	يونيو 2022
1	BPE	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	1,085	991	976	991
2	Chc	الجير المائي	1,123	1000	1000	1000
3	Cimc	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	1,220	992	993	993
4	Cimo	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	1,000	1021	1021	1021
5	Hts	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	1,000	1070	1113	1132
6	Pl	جبس	1,352	1004	1004	1004

5 - المضافات الكيميائية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2022	مايو 2022	يونيو 2022
1	Adja	مسرّع تجميد الخرسانة	0,958	1384	1384	1384
2	Adjh	ممسك الماء	1,005	1159	1159	1159
3	Adjr	مبطئ تجميد الخرسانة	0,899	1069	1069	1069
4	Apl	ملدن الخرسانة	0,983	1058	1058	1058

6 - البناء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2022	مايو 2022	يونيو 2022
1	Brc	أجر مجوف	0,804	1100	1108	1103
2	Brp	أجر ملآن	1,197	1000	1000	1000
3	Bts	طوب التربة المثبتة (BTS)	1,000	1000	1000	1000
4	Cl	كلوسترا	0,933	1000	1000	1000
5	Crp	مربع جبس	1,093	992	992	992
6	Hou	الهوردي (جسم مجوف لقلوبة البلاط)	1,740	1013	1013	1013
7	Pba	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	1,000	1000	1000	1000
8	Pg	لبنات مجوفة من الخرسانة	1,224	1000	1000	1000

7 - التغطية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2022	مايو 2022	يونيو 2022
1	Caf	مربع من الخزف	0,913	984	972	984
2	Cg	مربع من الغرانيت	1,000	1000	1000	1000
3	M.F	رخام للتغطية	1,400	1000	1000	1000
4	Plt	وزرة من الخزف	0,775	1041	1050	1051
5	Te	قرميد	0,839	1020	1020	1020

8 - الدهان

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2022	مايو 2022	يونيو 2022
1	Pve	دهان فينيلي	1,239	1086	1125	1125
2	Pey	دهان إيبوكسي	2,086	1000	1000	1000
3	Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,686	1306	1306	1306
4	Par	دهان أريس	1,210	1571	1571	1571
5	Pea	دهان مضاد للصدأ	1,100	1237	1237	1237
6	Peh	دهان زيتي	1,630	1429	1429	1429
7	Psy	دهان ستيرالين	1,763	1228	1228	1228
8	Psyn	دهان لإشارات الطرق	1,220	1436	1436	1436

9 - النجارة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2022	مايو 2022	يونيو 2022
1	Bcj	خشب الجوز (أكاجو)	1,000	1040	1040	1040
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	1,546	1464	1464	1464
3	Bo	لوح من أوراق خشبية ملصقة	1,372	1462	1462	1148
4	Brn	خشب أحمر	1,278	2130	2130	2011
5	Falu	نافذة من الألمنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1,103	1000	1000	1093
9	Palu	باب من الألمنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطاره	1,115	1000	1000	1000
11	PFalu	باب نافذة من الألمنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطاره	0,935	1000	1000	1000
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغ من أوراق خشبية ملصقة مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
15	Ppb	باب مليء من الخشب مع إطاره	1,046	1000	1000	1000
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	1,312	1480	1480	1463

10 - الأدوات المعدنية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2022	مايو 2022	يونيو 2022
1	Cr	رتاج	1,103	1000	1000	1058
2	Pa	مفاصل مدرفلة	1,000	1674	1749	1749
3	Pe	لسان قفل ثابت	1,050	1233	1233	1253
4	Tsc	أنبوب إقفال مربع	1,195	1620	1724	1724
5	Tsr	أنبوب إقفال دائري	1,250	1650	1861	1861
6	Znl	زنك مدرفل	1,146	1000	1166	1201

11 - الزجاج

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2022	مايو 2022	يونيو 2022
1	Vv	زجاج من النوع العادي	1,240	1000	1000	1000
2	Brnv	لبنة من الزجاج (نيفادا)	1,027	1000	1000	1000
3	Mas	عجين تثبيت ألواح الزجاج	1,101	1445	1445	1445
4	Va	زجاج مقوى	1,244	1000	1000	1000
5	Vd	زجاج سميك مزدوج	1,000	1000	1000	1000
6	Vgl	زجاج المرايا	1,035	1000	1000	1000
7	Vm	زجاج مطرق	1,033	1000	1000	1000

12 - الكهرباء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2022	مايو 2022	يونيو 2022
1	Armg	خزانة عامة	1,000	1039	1039	1039
2	Bau	جهاز مستقل	1,000	1167	1167	1167
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,170	1077	1077	1077
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,000	1402	1402	1402
5	Cf	سلك من نحاس عادي	1,157	1382	1382	1520
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1178	1178	1178
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1028	1028	1028
8	Cor	صندوق التوزيع	1,000	1297	1297	1297
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	1,179	1418	1418	1486
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond I)	1,195	1890	1890	1980
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,194	1626	1626	1788
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	1,144	1412	1412	1463
13	Disb	فاصل تبايني ذو قطبين	1,069	1038	1038	1038
14	Disc	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	1,210	1106	1106	1106
15	Dist	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	1,283	1076	1076	1076
16	Ga	غمد برتقالي (ICD)	0,980	1000	1000	1000
17	He	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	ItD	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1119	1119	1119

12 - الكهرباء (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2022	مايو 2022	يونيو 2022
19	Its	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1140	1140	1140
20	Lum	مصباح بالزئبق	1,000	1000	1000	1000
21	Lus	مصباح بالصوديوم	1,000	1000	1000	1000
22	Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1021	1021	1021
23	Pqt	وتد أرضي	1,000	1360	1360	1360
24	Pr	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	1,142	1133	1136	1136
25	Rf	عاكس	1,000	1000	1000	1000
26	Rg	مسطرة صغيرة مونوكليب	1,000	1000	1000	1000
27	Ste	قاطع للتيار الكهربائي	1,000	1281	1281	1281
28	Tp	أنبوب صلب من البلاستيك	1,000	1000	1000	1000
29	Tra	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	1,000	1000	1000	1000

13 - حديد (Fonte)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2022	مايو 2022	يونيو 2022
1	Chaf	مرجل من حديد	1,000	1000	1000	1000
2	Grc	مشبك لمجرى الماء	1,295	965	1039	1032
3	Raf	مدفأة من حديد	1,000	1000	1000	1000
4	Tamf	غطاء المصب من حديد	1,292	1155	1243	1206
5	Vef	قاطع الماء من حديد	1,000	1201	1201	1201

14 - الترميم

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2022	مايو 2022	يونيو 2022
1	Ado	ملطف نصف ألي	0,902	1000	1000	1000
2	Aer	مسخن بالهواء	1,000	1000	1000	1000
3	Atb	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1000	1000	1000
4	Atn	أنبوب من الفولاذ الأسود	1,014	1067	1062	1062
5	Bai	حوض حمام من السيراميك	1,029	1000	1000	1000
6	Baie	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	1,283	1029	1029	978
7	Bru	مشعل الغاز	1,000	1000	1000	1000

14 - الترميص (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2022	مايو 2022	يونيو 2022
8	Che	مسخن الماء	1,042	1000	1000	1000
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,338	1000	1000	1000
10	Cli	مبرد	1,363	1196	1196	1196
11	Com	عداد الماء	1,048	1105	1219	1326
12	Cs	مدور	1,000	1000	1000	1000
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,286	1081	1081	1081
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,435	1028	1028	1028
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,333	1000	1000	1000
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	Iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,100	1031	1031	1031
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، ...)	1,377	1100	1100	1100
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1012	1012	1012
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,050	1000	1000	1000
25	Rol	حنفية قطع من النحاس المصقول	1,189	1325	1325	1325
26	Rsa	حنفية صحية	0,939	1293	1293	1293
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلفن	1,056	1000	1000	1000
29	Tcp	أنبوب من حمض البولي فينيل	1,075	1000	1000	1000
30	Van	قاطع الماء	1,019	1200	1200	1200
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,143	1000	1000	1000
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 - المساكاة والعزل الحراري

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2022	مايو 2022	يونيو 2022
1	Bio	الزفت المؤكسد	1,399	1678	1521	1595
2	Chb	غطاء مرن مزفت	0,941	1078	1078	1121
3	Chs	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	1,379	1135	1135	1219
4	Etl	مساكاة مائهة (résine)	1,005	1168	1168	1168
5	Etm	مساكاة من غشاء	1,000	1000	1000	1000
6	Fei	لباد مشرب	1,148	1235	1235	1235
7	Fli	دهان الفلينتكوت	1,084	1193	1193	1193
8	Gc	مرزاب وشبكة	1,000	1000	1000	1000
9	Pan	لوح من حبيبات الفلين	1,065	1000	1000	1000
10	Pk	ورق كرافت	1,000	1000	1000	1000
11	Pol	بوليستيرين	1,079	1771	1771	1771

16 - النقل

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2022	مايو 2022	يونيو 2022
1	Tpa	نقل جوي	1,000	1000	1000	1000
2	Tpf	نقل بالسكة الحديدية	1,000	1141	1086	1079
3	Tpm	نقل بحري	1,000	1000	1000	1000
4	Tpr	نقل بري	0,883	1000	1000	1000

17 - الطاقة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2022	مايو 2022	يونيو 2022
1	Aty	أسيتيلان	1,105	1000	1000	1000
2	Ea	بنزين السيارات	1,869	1124	1124	1124
3	Ec	إلكتروود وقضيب التلحيم	1,000	1000	1000	1000
4	Eel	استهلاك الكهرباء	0,991	1000	1000	1000
5	Ex	متفجرات	1,000	1063	1063	1063
6	Got	مازوت مباع في البر	1,586	1263	1263	1263
7	Oxy	أوكسيجين	1,107	1000	1000	1000

18 - قنوات الشبكات

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2022	مايو 2022	يونيو 2022
1	Act	ماسورة (buse) من الإسمنت المضغوط	1,000	953	953	953
2	Bpvc	ماسورة (buse) من البلاستيك (PVC)	1,000	1042	1128	1036
3	Bus	ماسورة (buse) من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
4	Pehd	أنبوب (buse) من مادة PEHD	1,000	1026	1036	1012
5	Trf	أنبوب ووصل من حديد	1,000	1000	1000	1000
6	Tua	ماسورة (buse) من الخرسانة المسلحة	1,000	1232	1232	1232

19 - التهيئة الخارجية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2022	مايو 2022	يونيو 2022
1	Bor	حافة الرصيف	1,044	1034	1034	1034
2	Bou	فوهة ماء لإطفاء الحريق	1,452	1000	1000	1000
3	Can	مشكاة	1,050	1608	1608	1608
4	Cc	مربع من الإسمنت	1,000	1000	1000	1000
5	Gri	سياج مغلفن	1,051	1315	1775	1600
6	Gril	سياج منبه	0,848	1000	1000	1000
7	Gzl	عشب	1,000	1000	1000	1000
8	Pav	حجر تبليط الرصيف	1,563	1013	1013	1013

20 - أشغال الطرق

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2022	مايو 2022	يونيو 2022
1	Bil	زفت للتغطية	1,274	1950	1828	2002
2	Cutb	كيوت - باك	1,212	1844	1722	1842
3	Em	مستحلب	1,269	1628	1598	1701
4	Gls	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	1,046	1511	1511	1511
5	Glsb	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000
6	Pas	ألواح لإشارات المرور	1,481	1386	1386	1386

21 - مواد ومنتجات أخرى

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2022	مايو 2022	يونيو 2022
1	Cchl	مطاط بالكور	2,063	1353	1353	1353
2	Ceph	خلية فوتو كهربائية	1,000	1000	1000	1000
3	Mv	لوح من صوف الزجاج	1,338	1022	1022	1022
4	Pai	لوح ثابت الحرارة	1,198	997	997	997
5	Ply	بوليوريثان	1,096	1426	1426	1426
6	Pn	إطار مطاطي للعجلة	1,000	1000	1000	1000
7	Pvc	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	1,011	1000	1000	1000

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	- متصرف.	اللجنة 2
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)		
- نسرين عزيزي			- ياسين باحميد		
- امال فرشيحي	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	- ملحق رئيسي للإدارة،	اللجنة 3
- سهيلة دباش	- أنيسة بدة زكري		- ياسين باحميد	- محاسب إداري رئيسي،	
				- كاتب مديرية رئيسي،	
				- ملحق إدارة.	
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	- تقني سام في الإعلام الآلي.	اللجنة 4
			- ياسين باحميد		
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	- كاتب مديرية،	اللجنة 5
			- ياسين باحميد	- عون إدارة رئيسي،	
				- محاسب إداري،	
				- تقني في الإعلام الآلي،	
				- عون إدارة.	
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	- كاتب،	اللجنة 6
			- ياسين باحميد	- عامل مهني خارج الصنف،	
				- عامل مهني من الصنف الأول،	
				- سائق سيارة من الصنف الثاني.	